الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 56388

تاريخه : 2018/02/27

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2016/12/9 من طرف الوكيل العام

ضدّ "م.بن م.ت.ب.ن"

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 40592 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/12/6 والقاضي نصّه قرّرت الدائرة قبول شكلا وفي الأصل نقض قرار السيد قاضي التحقيق وحفظ تهمة الخيانة الموصوفة المنسوبة للمطعون فيه "م.بن م.ت.ب.ن" لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها : "تقدم المتضرر "ص.ك." معلما أنّه بوصفه ممثلا لنقابة المالكين بـ فإنّ المتهم قد عمد إلى استغلال أموال النقابة لخاصة نفسه وبإنتهاء الأبحاث للنيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي وبسماع المتضرر أكّد أنّه انتخب رئيسا للنقابة وقد وجد المطعون فيه منتدبا كمدير للنقابة المذكورة وابتدائيا وحملته الانتخابية لسنة 2014 فقد استغل صفته واكترى سيارة لاستعمالها في حملته ولخاصة نفسه كما عمد كذلك إلى استغلال الأجهزة الصوتية للنقابة للدّعاية الانتخابية وباستنطاق المتهم أنكر وأكد أنّ السيارة قد تمّ كرائها من قبل النقابة كسيارة وظيفية إما بمقتضى الأجهزة فإنّه عقب استعمالها خلال فترة الصّيف فإنّه قام بإصلاحها وأودعها لدى أحد المختصين للغرض وبإستيفاء الأبحاث والسماعات قرّر قلم التحقيق تقرير فتح البحث.

وحيث أصدر قلم التحقي بتاريخ 2016/10/31 والقاضي قراره عدد 2/15690 بتوجيه تهمة الخيانة الموصوفة على المضنون فيه م. بن. ن. طبق الفصل 297 من المجلّة الجزائية و اسنادها له وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على دائرة الاتهام

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المطعون فيه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ (اتهام) قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام القرار المذكور وناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنّه كان من الضروري إجراء اختبار في الحسابيات للوقوف على مدى استيلاء المضنون فيه على أموال النقابة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد ضعف التعليل قولا أنّه كان على محكمة الموضوع إجراء اختبار فنّي في الحسابيات للدّيون على إدانة المضنون فيه باعتبارها دائرة تحقيق عليا ومن واجبها البحث على عناصر الإدانة والبراءة والموازنة بينهما وأنّ في تقصيرها في هذا الإجراء جعل قرارها ضعيف التعليل عنصر التسبيب.

وحيث أنّه من الثابت أنّ لمحكمة الموضوع مطلق الحريّة في تقدير قوّة الأدلّة واستخلاص النتائج القانونية منها لكن بشرط التعليل المستساغ المستجد مما له أصل ثابت بأوراق الملفّ.

وحيث وبالاطلاع على القرار المنتقد يتّضح وأنّه انتهى بحفظ التعمّد في حق المضنون فيه بناء على تفحص ودراسة الشهادات الكتابية المدلى بها دون التقيّد بمنهجيّة وإجراءات تلقي الشهادة على معنى أحكام الفصل 92 م.م.م.ت. والفصول 145 و62 و64 م.ا.ج. ضرورة أنّ الشهادات الكتابية المتلقاة عن غير القاضي لا عمل عليها ذلك أنّ البيّنة بالشهادة يجب أن يتلقاها القاضي ووفق صيغ حدّدتها الفصول المشار إليها أعلاه وخلاف ذلك لا عمل عليها ولا تنتج أيّ أثر قانوني.

وحيث أنّ في أعراض القرار المنتقد عن سماع الشهود المدلى بشهادتهم كتابة وإجراء المكافحات اللازمة مع الشاكي وعدم الموازنة بين أدلّة البراءة وأدلّة الإدانة يجعل من القرار متسما بضعف التعليل والتصور في التسبيب الأمر الذي ينعت معه الأخذ بالمطاعن والتأسيس عليها لنقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/12/27 عن الدائرة 27 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدتين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه